السنة الرابعة والتسعون – عدد 5315 — 30 ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. ـ تعيين ممثلين للخاضعين للضريبة.

قرار للوزير الأول رقم 3.28.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 1387

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 595.05 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 1389

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 866.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 1920.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1389

قرار لوزير الداخلية رقم 862.05 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات 1389

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 863.05 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء 1390

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 865.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) بتفويض الإمضاء..... 1390

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 660.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1391

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 873.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء..... 1391

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 754.05 صادر في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بتعيين أمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم..... 1392

إحداث ملحقتين إداريتين.

قرار لوزير الداخلية رقم 781.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة..... 1393

منح رخص الاستغلال.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 585.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164011 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1393

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 586.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164012 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1394

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 587.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164013 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1395

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 588.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164014 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1395

صفحة

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 589.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164015 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1396

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 590.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164016 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 1396

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 612.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش - تانسيفت (إقليم الحوز)..... 1397

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 932.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى..... 1398

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 646.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1398

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.28.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 22 من قانون المالية لسنة 2005 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) المتعلقة بكتاب المساطر الجبائية ولا سيما المادة 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية ؛

وتبعا للاقتراح المشترك لكل من وزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث سنوات للاجتماع داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة، السادة الواردة أسماؤهم في اللوائح رفقته.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

ممثلو الملزمين بالضريبة في حضيرة اللجنة الوطنية المكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

الأطباء والصيادلة

اسم الممثل	المدينة	القطاع
د. عبد الرزاق كنون.	الرباط	طبيب
د. أحمد بنمخلوف.	القنيطرة	طبيب
د. محمد علي الديوري.	الدار البيضاء	جراح
د. محمد سلمي.	كذلك	صيدلاني
د. أحمد مرمش.	كذلك	كذلك
د. عبد الرحيم التازي.	كذلك	كذلك
د. ابراهيم أولامو.	كذلك	كذلك

* * *

الخبراء الحيسوبيون وجمعية المحاسبين المعتمدين لدى الدولة

اسم الممثل	المدينة	القطاع
ـ السيد عبد الوهاب العراقي.	الدار البيضاء	هيئة الخبراء المحاسبين
ـ السيد عبد السلام براهمي .	الرباط	كذلك
ـ السيد محمد يوسف السبتي.	الدار البيضاء	كذلك
ـ السيد محمد ودغيري عزوزي.	كذلك	كذلك
ـ محمد الصفريوي.	كذلك	كذلك
ـ السيد أحمد تانيفيس.	كذلك	هيئة المحاسبين المعتمدين لدى الدولة
ـ السيد محمد الزرهوني.	كذلك	كذلك

* * *

جامعة غرف الصناعة التقليدية

اسم الممثل	المدينة	القطاع
ـ السيد محمد قداري.	مكناس	رئيس الجامعة ورئيس غرفة مكناس
ـ السيد عمر مكدر.	القنيطرة	عضو المكتب الجامعي ورئيس غرفة الصناعة التقليدية بالقنيطرة.

* * *

جامعة غرف الصيد البحري

اسم الممثل	المدينة	القطاع
ـ السيد هيبة ماء العينين.	الرباط	رئيس الجامعة.
ـ السيد كمال صبري.	كذلك	النائب الرابع للرئيس.
ـ السيد محمد بنجلون.	كذلك	مستشار بالجامعة.
ـ السيد عبد الرحيم أبو.	أكادير	مستشار بغرفة الصيد الأطلسية.

* * *

جمعية هيئة المحامين بالمغرب

اسم الممثل	المدينة	القطاع
ـ ذ. محمد اقديم.	الرباط	نقيب هيئة الرباط.
ـ ذ. عبد الواحد الأنصاري.	مكناس	نقيب هيئة مكناس.

* * *

المهندسون المعماريون

اسم الممثل	المدينة	القطاع
ـ السيد رشيد وزاني.	الدار البيضاء	مهندس معماري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب

اسم الممثل	المدينة	القطاع
ـ السيد عبد الرزاق بنكيران.	الدار البيضاء	الإنعاش العقاري
ـ السيد إدريس العشفوبي.	كذلك	كذلك
ـ السيد محمد العطواني.	المحمدية	كذلك
ـ السيد فوزي بنعلال.	الرباط	كذلك
ـ السيد عبد الرحمان زكرياء.	القنيطرة	كذلك
ـ السيد محمد العزري.	كذلك	مواد البناء
ـ السيد عبد القيوم لباركي.	المحمدية	كذلك
ـ السيد عبد المجيد المهاشي.	القنيطرة	الأشغال العامة
ـ السيد بوشعيب العزري الناصري.	المحمدية	كذلك
ـ السيد عبد الحكيم كمو.	الدار البيضاء	كذلك
ـ السيد ابراهيم أكيزول.	الرباط	صناعة الأحذية
ـ السيدة اسمهان بوسويطة.	المحمدية	كذلك
ـ السيد حميد بويدار.	الدار البيضاء	المشروبات الغازية
ـ السيد ميلود السطوتي.	الرباط	المصاريف والأبناك
ـ السيد حسن زكراني.	المحمدية	مصبرات الخضر والفواكه
ـ السيد محمد بوزويع.	الدار البيضاء	النسيج والألبسة
ـ السيد وحيد الجامعي.	المحمدية	كذلك
ـ السيد الحسن الغزالي.	الدار البيضاء	المطاحن والمخابز
ـ السيد حسن القاسمي.	القنيطرة	كذلك
ـ السيد امحمد كريم.	المحمدية	كذلك
ـ السيد امحمد اللطيفي.	الدار البيضاء	المواد الغذائية
ـ السيد حميد بنعزوز.	القنيطرة	كذلك
ـ السيد الحبيب بوفوس.	الدار البيضاء	كذلك
ـ السيد البشير أوباه.	الرباط	كذلك
ـ السيد أحمد قموس.	الدار البيضاء	الأدوات المنزلية والأثاث
ـ السيد عبد الله عباد.	الرباط	كذلك
ـ السيد عمر وعراب.	القنيطرة	كذلك
ـ السيد سعيد بنموسى.	الدار البيضاء	قطاع الطباعة والنشر
ـ السيد محمد الملوكي.	كذلك	كذلك
ـ السيد محمد ميما.	القنيطرة	كذلك
ـ السيد أمل مدون.	الرباط	قطاع السياحة
ـ السيد إدريس بسيط.	الدارالبيضاء	كذلك
ـ السيد علي بن حو.	كذلك	لوازم الصيد
ـ السيد سعيد الزين.	القنيطرة	قطاع التلفيف
ـ السيد عبد المالك راضي.	الدار البيضاء	نقل البضائع
ـ السيد محسين بناني.	القنيطرة	كذلك
ـ السيد المصطفى الزيزي.	كذلك	تربية الدواجن
ـ السيد عبد الرزاق لزرق.	الدار البيضاء	كذلك
ـ السيد محمد برادة.	الرباط	الإيراد والتصدير
ـ السيد علي معماه.	الدار البيضاء	قطاع الغيار
ـ السيد عبد الواحد المرابط.	القنيطرة	كذلك
ـ السيد إدريس السعداوي.	كذلك	المجوهرات والذهب
ـ السيد بوشعيب بناجح.	الدار البيضاء	الصناعة الميكانيكية والإلكترونية
ـ السيد عمر بناني.	كذلك	قطاع الدراسات والهندسة

الاتحاد العام لمقاولات المغرب

اسم الممثل	المدينة	القطاع
ـ السيد بناني زياتني جواد.	فاس	قطاع العقار
ـ السيد إدريس بوزيدي.	كذلك	كذلك
ـ السيد فتح الله القالدي.	مراكش	الأشغال العمومية والبناء
ـ السيد عثمان المرنيسي.	طنجة	كذلك
ـ السيد سعد بنمخلوف.	الدار البيضاء	قطاع النسيج
ـ السيد عبد الوهاب السبتي.	كذلك	قطاع التأمين
ـ السيد ديديي فرالي.	كذلك	قطاع الجلد
ـ السيد المنصري اللوحمي.	كذلك	كذلك
ـ السيد نور الدين كريم.	كذلك	قطاع الدواجن
ـ السيد محمد زيزي.	كذلك	كذلك
ـ السيد عبد الحق منير.	كذلك	الصناعات التحويلية
ـ السيد عبد الكريم الوزاني.	كذلك	كذلك
ـ السيد سعد التازي.	الرباط	الصناعة البحرية
ـ السيد مصطفى الفايز.	الدار البيضاء	مواد الكهرباء والإلكترونيك
ـ السيد محمد لمريني.	كذلك	كذلك
ـ السيد عبد الناصر علمي.	كذلك	المواد الغذائية
ـ السيد محمد يحيى زنيبر.	كذلك	المقاولات والصناعات الصغرى والمتوسطة
ـ السيد عبد المالك الكتاني.	كذلك	كذلك
ـ السيد محمد عمراني.	كذلك	المؤسسات المالية
ـ السيد سعيد بنكيران.	كذلك	قطاع المعادن
ـ السيد عبد اللطيف إيزم.	كذلك	قطاع المطاحن
ـ السيد محمد بنكيران.	كذلك	التجارة والخدمات
ـ السيد عبيد كبادي.	كذلك	كذلك
ـ السيد عز العرب الكتاني.	كذلك	قطاع السياحة
ـ السيد علي غنام.	كذلك	الصناعة الفندقية
ـ السيد حميد الضرافات.	كذلك	وكالات الأسفار
ـ السيد الغالي بناني.	كذلك	الحبوب والقطاني
ـ السيد مصطفى السليماني.	كذلك	كذلك
ـ السيد حسن السنتيسي.	كذلك	موارد الصيد البحري
ـ السيد جمال كنوني.	كذلك	قطاع الطاقة
ـ السيد الطيب بوريال.	كذلك	الصناعة الغابوية
ـ السيد مبارك نعومي.	كذلك	كذلك
ـ السيد جواد حجيج.	كذلك	مسالك التوزيع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 595.05 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهما في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بالصفقتين التاليتين بما في ذلك الوثائق الحسابية الخاصة بها :

- صفقة رقم 2002/01 تتعلق بإنجاز تصاميم التهيئة لمراكز تكانت وأباينو بجهة كلميم ـ السمارة ؛
- صفقة رقم 2002/01 تتعلق بإنجاز تصاميم التهيئة لمراكز آيت زينب بإقليم ورزازات.

أسماء ومهام المفوض إليهما	الاختصاص الترابي
عبد اللطيف لوزالي، المدير الجهوي للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم. محمد أقلي، المندوب الإقليمي للإسكان بورزازات.	المديرية الجهوية للإسكان لكلميم ـ السمارة بكلميم. المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 866.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 1920.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1920.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1920.02 بتاريخ 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبلا بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه «فيما يخص الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون «الموظفين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لنفس الموظفين للقيام «بمأموريات داخل المملكة السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات «بنفس المديرية.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الداخلية رقم 862.05 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدو العنيگري، المدير العام للأمن الوطني، المصادقة على الصفقات وفسخها، بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار، والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية في إطار الحسابيْن المرصدين لأمور خصوصية الحاملين عنواني «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» و«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية» المحدثين على التوالي بموجب المادة 29 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 48.03 للسنة المالية 2004 والمادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 863.05 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 38 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدو العنيگري، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية» المحدث بموجب المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 865.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكتاني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد سد ويركان بولاية مراكش - تانسيفت - الحوز (إقليم الحوز)، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لإعداد سد ويركان بولاية مراكش - تانسيفت - الحوز (إقليم الحوز) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 660.05 صادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، الكاتب العام للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بميزانية مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة والتابعة للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو جادر المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السيد لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 873.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مجموع تراب المملكة	محمد بنعبيد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو.	عصام بنزيان، مهندس الدولة بنفس المركز.
كذلك	زروال الحسن، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان.	محمد حداد، مهندس الدولة بنفس المصلحة.
كذلك	عبد العزيز الدواير، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطنجة.	عبد الرؤوف أبريطل، مهندس الدولة بنفس المصلحة.
كذلك	محمد صديق، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببركان.	عثمان العزاوي، مهندس الدولة بنفس المصلحة.
كذلك	حدو اغبي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرشيدية.	—
كذلك	عبد الحق العبيد، رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات الغابوية.	—
كذلك	حميد حنصالي، رئيس مصلحة الوسائل العامة.	—

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 754.05 صادر في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين بالصرف مساعدين والآخرون نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

الاختصاص الترابي	الآمرون بالصرف المساعدون	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
مجموع تراب المملكة.	رئيس قسم الاقتصاد الغابوي بالرباط.	رئيس مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الشرقي بتازة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للشمال الشرقي بتازة. رئيس المصلحة الإقليمية بالحسيمة.	رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة. مدير المنتزه الوطني بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بتازة الخازن الجهوي بالحسيمة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بمكناس. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرشيدية.	رئيس مصلحة التسيير والبرمجة بنفس المديرية. رئيس مركز التنمية الغابوية بخنيفرة. رئيس مكتب المشاريع والتتبع بنفس المصلحة.	الخازن الجهوي بمكناس الخازن الإقليمي بخنيفرة الخازن الإقليمي بالرشيدية
المديرية الجهوية للمياه والغابات بفاس بولمان.	رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لبولمان بميسور. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو.	رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور. رئيس مكتب المشاريع والتتبع بنفس المصلحة.	الخازن الإقليمي بميسور الخازن الإقليمي بصفرو
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب الغربي بأكادير.	رئيس مصلحة التسيير والبرمجة بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بأكادير
المديرية الجهوية للمياه والغابات للريف بتطوان.	المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشفشاون. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطنجة.	رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان. رئيس مركز التنمية الغابوية لشفشاون الجنوبية. رئيس مكتب المشاريع والتتبع بنفس المصلحة.	الخازن الإقليمي بتطوان الخازن الإقليمي بشفشاون الخازن الجهوي بطنجة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للشرق بوجدة. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات لفجيج ببوعرفة.	رئيس مصلحة التسيير والبرمجة بنفس المديرية. رئيس مكتب المشاريع والتتبع بنفس المصلحة.	الخازن الجهوي لوجدة الخازن الإقليمي ببوعرفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون بالصرف المساعدون	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء. رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأزيلال.	رئيس مصلحة التسيير والبرمجة بنفس المديرية. رئيس مركز التنمية الغابوية بواويزغت.	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي الخازن الإقليمي بأزيلال
المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي بالقنيطرة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للشمال الغربي بالقنيطرة.	رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب بالعيون.	رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطانطان.	رئيس المنتزه الوطني بدرعة السفلى.	الخازن الإقليمي بطانطان

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين بالصرف المساعدين ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار الآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 398.02 الصادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الداخلية رقم 781.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة إلى ملحقتين إداريتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 585.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164011 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164011 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164011	BRPM	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	6150 م شرقا 9250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 586.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164012 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164012 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164012	BRPM	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	10150 م شرقا 9250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 587.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164013 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164013 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164013	BRPM	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	14150 م شرقا 9250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 588.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164014 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164014 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164014	BRPM	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	18150 م شرقا 9250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 589.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164015 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164015 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164015	BRPM	الثاني	فم الحصن وأقا	X = 177551,39 Y = 267194,36	22150 م شرقا 9250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 590.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164016 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164016 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164016	BRPM	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	7850 م غربا 5250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 612.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش - تانسيفت (إقليم الحوز).

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 3 يناير 2005 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد ويركان بولاية جهة مراكش - تانسيفت (إقليم الحوز).

المادة الثانية

تبلغ تكاليف مشروع سد ويركان بولاية جهة مراكش - تانسيفت (إقليم الحوز) حوالي (630) مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسنة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛
- تهييىء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 3 يوليو 2009 وذلك بقرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء، يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 3 يناير 2005.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 932.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بنس نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 245.87 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) لتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج إطار مهندس الدولة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 يوليو 2005 بقيادة الدرك الملكي بالرباط مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى ويخصص لها منصب واحد وتفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل فاتح يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

عن الوزير الأول :
الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 646.05 صادر في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005) بتغيير القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى . ـ يعين السيد .....

«.....

«.....»

« وتسند هذه الرئاسة إلى السيد عبد العزيز سامل، مراقب عام، إذا «تغيب السيد عبد الله بنمنصور أو عاقه عائق.»

المادة الثانية

يغير الجدولان رقم 1 ورقم 2 الملحقان بالقرار رقم 2271.03 الصادر في 28 من شوال 1424 (23 ديسمبر 2003) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم I الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين «المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي إزاء «موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	والي الأمن	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ بدون تغيير ـ بدون تغيير	ـ بدون تغيير ـ بدون تغيير
2	مراقب عام	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
3	عميد إقليمي	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
4	عميد ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
5	عميد الشرطة	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
6	قائد هيئة وقائد حراس الأمن ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
7	قائد حراس الأمن	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
8	ضابط الشرطة ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
9	ضابط الشرطة	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
10	مفتش الشرطة ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
11	مفتش الشرطة	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
12	ضابط الأمن ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
13	ضابط الأمن	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
14	مقدم رئيس	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
15	مقدم	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
16	حارس الأمن	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم II الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين
«المدعوين للاجتماع في حظيرة المجلس التأديبي إزاء
«موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	والي الأمن	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ عمر شكري	ـ بدون تغيير	ـ بدون تغيير
2	مراقب عام	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
3	عميد إقليمي	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
4	عميد ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
5	عميد الشرطة	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
6	قائد هيئة وقائد حراس الأمن ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
7	قائد حراس الأمن	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
8	ضابط الشرطة ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
9	ضابط الشرطة	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
10	مفتش الشرطة ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
11	مفتش الشرطة	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
12	ضابط الأمن ممتاز	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
13	ضابط الأمن	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
14	مقدم رئيس	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
15	مقدم	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك
16	حارس الأمن	ـ عبد العزيز سامل ـ عمر شكري	ـ مصطفى لكموش ـ حميد الشنوري	ـ كذلك	ـ كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ فاتح فبراير 2005.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1425 (25 يناير 2005).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.